الرقم: 96/م ن
التاريخ: 2019/9/16

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، واستناداً إلى قانون المعاملات الإلكترونية رقم (3) لعام 2014، وإلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 53/م.و تاريخ 2019/08/02 وعلى كتاب مديرية أنظمة الدفع رقم 15/383/ص تاريخ 2019/9/9،وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/9/15 ،**يقرر مايلي :**

أولاً- تلتزم المصارف العاملة والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية بالتعليمات الآتية لدى ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية:

المادة (1)- التعاريف:

- **المؤسسة المالية**: المصارف والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية العاملة في الجمهورية العربية السورية.
- **الشركة**: شركة الدفع الالكتروني المرخصة والمسجلة لدى مصرف سورية المركزي.
- **النشاط**: خدمات الدفع المصرفية الالكترونية.
- **العميل**: شخص طبيعي أو اعتباري لديه حساب مصرفي لدى المؤسسة المالية، ويستخدم خدمات المؤسسة المالية الالكترونية.
- **نظام الدفع الالكتروني**: مجموعة الوسائل والإجراءات الالكترونية لدفع الأموال ووفاء الالتزامات عن طريق تحويل الأموال بين طرفين أو أكثر.
- **قنوات الدفع الالكترونية**: تجهيزات أو برمجيات الكترونية تمكن العميل من إجراء عمليات سحب أو إيداع أو دفع أو تحويل الأموال من خلال نظام دفع الكتروني، ومنها: الصرافات الآلية (ATM)، ونقاط البيع (POS)، وأكشاك الخدمة الذاتية (KIOSK)، والمواقع الإلكترونية على الشبكة، والهاتف الثابت، وتطبيقات الهاتف النقال.
- **أدوات الدفع الالكترونية**: وسيلة ملموسة (البطاقات المصرفية بأنواعها) وتأخذ الأشكال التالية:
  - بطاقة مصرفية مدينة (Debit) يصدرها مصرف لعميل لديه حساب مصرفي لدى المصرف (مثلاً بطاقات توطين الرواتب).
  - بطاقة مصرفية دائنة/ائتمانية (Credit) يصدرها مصرف لعميل لديه حساب مصرفي مرتبط بتسهيل ائتماني (قرض) لدى المصرف.

- بطاقة مصرفية مدينة مسبقة الدفع (Prepaid) يصدرها مصرف لعميل وهي محدودة الرصيد وتنتهي مدتها بانتهاء رصيدها، وتكون مخزونة القيمة على نظام دفع الكتروني ترتبط بحساب مصرفي لعميل برصيد مكافئ ضامن لقيمتها لدى مؤسسة مالية على نظامها المصرفي الأساسي، (مثلاً بطاقة مشتريات تقليدية أو عبر الانترنت، هدايا، محددة الاستخدام بخدمة أو أكثر مثل بطاقة شحن رصيد هاتف محمول، اشتراك الانترنت وخدماته، وغيرها).أو غير ملموسة (إلكترونية /اسم مستخدم وكلمة مرور، QR Code، TAG، وغيرها/- وسائل الدخول الإلكترونية بأنواعها) صادرة في الجمهورية العربية السورية من قبل مؤسسة مالية، تمكّن العميل من النفاذ إلى حساب مصرفي من خلال قناة دفع الكتروني لإجراء عمليات الدفع الالكتروني (سحب أو إيداع أو دفع أو تحويل).

- **جهات إصدار الفواتير والمطالبات المالية:** الجهات العامة والخاصة وجهات القطاع المشترك التي تقوم بإصدار الفواتير والمطالبات المالية.
- **الشركة السورية للمدفوعات الالكترونية:** الشركة المحدثة بموجب أحكام القانون رقم (13) لعام 2012 ومرخصة وفق أحكام قانون الشركات.
- **بوابة الدفع الالكتروني الوطنية:** مكون ضمن النظام الوطني لتقاص الخدمات المصرفية الالكترونية لدى مصرف سورية المركزي بمثابة واجهة لربط بوابة الدفع الالكتروني لكل مؤسسة مالية مع النظام الوطني لتقاص الخدمات المصرفية الالكترونية.
- **بوابة الدفع الالكتروني للمؤسسة المالية:** نظام معلوماتي يعد بمثابة واجهة تربط كافة نظم الدفع المصرفية الالكترونية لدى المؤسسة المالية مع بوابة الدفع الالكتروني الوطنية.

المادة (2)- يجوز للمؤسسة المالية بعد موافقة مصرف سورية المركزي ممارسة النشاط باستخدام نظام دفع الكتروني وقنوات وأدوات دفع الكترونية، تعود إليها حقوق ملكيتها أو استخدامها.

المادة (3)-مع مراعاة المادة رقم (5) ولا سيما البندين /1/ و /8/ من هذا القرار، يجوز للمؤسسة المالية الحصول على أدوات الدفع الالكتروني الملموسة (شراء بطاقات عذراء) من إحدى شركات الدفع الالكتروني المرخصة.

المادة (4)- مع عدم الإخلال بأحكام المادة رقم (2) من هذا القرار يجوز للمؤسسة المالية بعد موافقة مصرف سورية المركزي ممارسة النشاط باستخدام نظام دفع الكتروني وقنوات وأدوات دفع الكترونية بالاستعانة بشركة بموجب اتفاقية خاصة، وفي هذه الحالة تلتزم المؤسسة المالية بالآتي:

أ- توقيع الشركة اتفاقية بعدم الإفصاح عن المعلومات السرية للغير.

ب- توقيع اتفاقية خاصة بين المؤسسة المالية والشركة تتضمن بالحد الأدنى ما يلي:

1- الأدوار والمسؤوليات.

2- الحد الأدنى لمستلزمات تنفيذ الخدمة.

3- إجراءات العمل التفصيلية.

4- حقوق المؤسسة المالية في التدقيق على الشركة في حدود نطاق النشاط المتفق عليه.

5- حقوق المؤسسة المالية في طلب تدقيق خارجي على الشركة في حدود نطاق النشاط المتفق.

6- الالتزام بالمعايير والقرارات النافذة ذات الصلة.

7- التزام الشركة بنظام إدارة المخاطر وسياسات الخصوصية وأمن المعلومات وخطة الاستمرارية والطوارئ التي تتفق مع المعايير الخاصة بالمؤسسة المالية.

8- حقوق المؤسسة المالية والشركة المتعلقة بإيقاف أو إلغاء الاتفاقية مع مراعاة ما يلزم من إجراءات للحفاظ على استمرارية العمل وسلامة البيانات ونقلها والتخلص منها، وموافقة مصرف سورية المركزي المسبقة.

9- حقوق المؤسسة المالية في إدارة ومراقبة عمليات نظام الدفع الالكتروني.

10- مسؤولية المؤسسة المالية في التحكم الكامل في قبول أو إيقاف عمليات وتقاص وتسوية النشاط.

11- قواعد فض المنازعات التي قد تنشأ بين مختلف الأطراف.

12- حقوق المؤسسة المالية والشركة بالعلاقة مع العملاء (توفير مركز لخدمة العملاء ونشر التوعية اللازمة والتسويق وغيرها).

ج- التأكد من التزام الشركة بالتعليمات والمعايير والسياسات الصادرة عن مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د- إعلام مصرف سورية المركزي بأي تعديل للعلاقة مع الشركة خلال أسبوع على الأكثر.

هـ- تكون المؤسسة المالية مسؤولة عن كافة الأعمال والممارسات التي تقوم بها الشركة في حدود نطاق النشاط المتفق عليه سواء كان دور الشركة جزئياً أو كلياً.

و- التأكد من التزام الشركة بتقديم وتركيب وتشغيل نظام الدفع الالكتروني وكافة مستلزماته التقنية والتشغيلية وفق القرارات النافذة ذات الصلة، مع مراعاة ما يلي:

- التأكد من إمكانية استضافة نظام الدفع الالكتروني للشركة في مركز بيانات الشركة على أن يكون مركز البيانات متوافق مع المعايير التقنية ذات الصلة المعتمدة من مصرف سورية المركزي.
- ربط نظام الدفع الالكتروني للشركة مع بوابة الدفع الالكتروني الموحدة للمؤسسة المالية.
- التأكد من إمكانية قبول نظام الدفع الالكتروني للشركة لكافة أدوات الدفع الالكترونية الصادرة عن المؤسسة المالية.

- التأكد من إمكانية قبول نظام الدفع الالكتروني للشركة لكافة أدوات الدفع الالكترونية الصادرة عن المؤسسات المالية الأخرى.

- التأكد من إمكانية قيام الشركة بتركيب وتشغيل وتوزيع قنوات الدفع الالكترونية.

المادة (5)- مع مراعاة الأحكام المتعلقة بمهام ودور الشركة المنصوص عليها في هذا القرار:

1- ينحصر دور الشركة في مراحل النشاط المرتبطة بأدوات الدفع الالكترونية، فقط بتوريد وطباعة مستلزماتها وتقديم طلب الاصدار الكترونياً والترويج والتوزيع لأدوات الدفع الالكترونية، على أن يبقى إصدار أداة الدفع محصوراً بالمؤسسة المالية فقط، ويمكن أن تضع المؤسسة المالية العلامة التجارية الخاصة بالشركة بشكل مشترك على أداة الدفع الالكتروني.

2- يجوز للشركة تقديم وتركيب وتشغيل نظام مركز الاتصال Call Center واستثماره في مراحل النشاط المرتبطة بالعلاقة مع العملاء.

3- لا يجوز للشركة ممارسة أي دور في عمليات السحب (Cash-out) أو الإيداع (Cash-in) أثناء ممارسة النشاط بالتعاون مع المصارف العاملة أو المؤسسة المالية المصرفية الاجتماعية.

4- يجوز للشركة بتفويض مسبق من المؤسسة المالية المساهمة في الجانب التقني للربط مع أصحاب الخدمات (مصدري فواتير الخدمات العامة والخاصة)، وبما لا يتعارض مع دور الشركة السورية للمدفوعات الالكترونية.

5- يجوز للشركة التعاون مع أكثر من مؤسسة مالية مع المحافظة على استقلالية كل مؤسسة مالية تقنياً وتشغيلياً واستثمارياً في العلاقة مع الشركة، ووفق اتفاقية خاصة لكل مؤسسة مالية، وبموافقة مسبقة من مصرف سورية المركزي.

6- لا يجوز للشركة تفويض مسؤولياتها والتزاماتها المتفق عليها مع المؤسسة المالية لطرف ثالث، ولا يشمل ذلك التعاقد على التوريدات.

7- يجب على الشركة الحصول على موافقة المؤسسة المالية بشكل مسبق في حال إجراء أي تعديل أو إضافة على نطاق النشاط.

8- مع مراعاة المادة (3) من هذا القرار، تتحمل الشركة كامل المسؤولية عن المخاطر والأضرار الناجمة عن صناعة أو طباعة أدوات الدفع الملموسة.

المادة (6)- تلتزم المؤسسة المالية بالمعايير الآتية لممارسة خدمات النشاط وسرية المعلومات:

أ- إتاحة النشاط لكافة عملاء المؤسسات المالية الأخرى من خلال بوابة الدفع الالكتروني الوطنية.

ب- وضع سياسات وإجراءات لممارسة النشاط تتضمن على نحو خاص ما يلي:

1- دليل إجراءات العمل وآليات إدارة وممارسة النشاط.

2- قواعد النشاط على أن تتضمن الآتي:

- تحديد نطاق النشاط.
- خدمات الدفع التي سوف تقدم للعملاء وفق القرارات النافذة ذات الصلة والانسجام مع مبادئ البنى التحتية لأسواق المال PFMIs[1] الصادرة عن بنك التسويات الدولية ومعايير ISO[2] و PCI[3] و PA[4].
- تقاص وتسوية الخدمات بشكل واضح ونهائي من خلال مصرف سورية المركزي باعتباره الجهة الوحيدة المسؤولة عن آليات التقاص والتسوية النهائية.
- حقوق والتزامات المؤسسة المالية والعملاء الناجمة عن ممارسة النشاط.
- الشروط والقواعد الخاصة المتعلقة باستقبال المؤسسة المالية لأوامر خدمات الدفع أو رفضها أو إلغائها.

3- تحليل المخاطر التي يتعرض لها النشاط والتدابير التي تحد من تلك المخاطر والقدرة على إدارتها.

4- التدابير اللازمة لحماية النشاط بما في ذلك خطة الطوارئ وضمان الاستمرارية.

5- إجراءات الحوكمة السليمة لممارسة النشاط، بما يضمن تطبيق إجراءات فعالة ومحددة لقياس ومتابعة والتحكم بالمخاطر التي يتعرض لها النشاط وإعداد التقارير ذات الصلة التي يجب إرسالها إلى المعنيين بإدارة النشاط وإلى مصرف سورية المركزي.

6- إجراءات تأمين وحماية العمليات الالكترونية وحفظ وتخزين البيانات المرتبطة بنظام الدفع الالكتروني والعملاء ضد الإفصاح وسوء الاستخدام والتلف والتدمير والفقدان والسرقة، لاسيما في حال انقطاع الخدمة في أي مرحلة من مراحل سير العملية الالكترونية، وإجراءات حماية البيانات وفق القوانين والمعايير الوطنية.

ج- إجراءات النظم المحاسبية التي تتبعها المؤسسة المالية التي تمارس النشاط، بما في ذلك نظم التقارير ذات العلاقة.

د- إجراءات إدارة المخاطر والتدقيق والرقابة الداخلية المتبعة من قبل المؤسسة المالية.

هـ- تنفيذ الخدمة بشكل سليم يتفق مع أوامر العميل الموثقة وأسس نظام الدفع الالكتروني، وفيما خلا ذلك تتحمل المؤسسة المالية المسؤولية كاملة تجاه العميل مع إعادة قيمة المبالغ موضوع الخدمة بالكامل مباشرةً.

و- يتم خصم المبلغ الوارد في أمر الدفع من حساب العميل الآمر ويقيد لحساب العميل المستفيد بشكل آني، أو في موعد أقصاه نهاية يوم العمل.

[1] Principles for Financial Market Infrastructures (PFMIs)
[2] International Organization for Standardization (ISO)
[3] Payment Card Industry (PCI)
[4] Payment Application Standard (PA)

ز- في حال عدم تنفيذ الخدمة أو التأخير في قيد المبلغ لحساب المستفيد بعد نهاية يوم العمل، يتم إعلام كل من العميل المرسل والعميل المستفيد قبل نهاية يوم العمل التالي على الأكثر.

ح- تزويد العميل المرسل بشكل فوري بمعلومات عن عملية الخدمة المنفذة من قبله بطريقة ورقية أو الكترونية، على أن تشمل بالحد الأدنى بيانات المعلومات التالية: (مرجع العملية- المبلغ- تاريخ التنفيذ- تاريخ الاستحقاق- اسم المستفيد- مبرر أو بيان العملية).

ط- تزويد العميل المستفيد بمعلومات عن عملية الخدمة الصادرة لصالحه بطريقة الكترونية، على أن تشمل بالحد الأدنى معلومات البيانات التالية: (مرجع العملية- المبلغ- تاريخ التنفيذ- تاريخ الاستحقاق- اسم العميل المرسل- مبرر أو بيان العملية).

ي- استيفاء المؤسسة المالية عمولات خدمات النشاط بما يتناسب فقط مع الكلفة الفعلية لتقديم خدمات النشاط.

ك- يجب على المؤسسة المالية الإعلان عن عمولات النشاط كافةً من خلال وسائل الإعلان المرئية أو المسموعة أو المقروءة (التقليدية والالكترونية).

ل- حفظ الوثائق والسجلات والبيانات الورقية والالكترونية كافةً ذات الصلة بالنشاط لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً من تاريخ انتهاء العلاقة بين المؤسسة المالية والعميل.

م- يجب على المؤسسة المالية الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي بشكل مسبق في حال إجراء أي تعديل أو إضافة على نطاق النشاط.

ن- وضع آلية واضحة وفعالة لحل المنازعات التي تنشأ بين المؤسسة المالية والعملاء.

س- استخدام وسائل وتقنيات التحقق من أوامر النشاط بما يضمن تحديد المسؤولية وعدم الإنكار (Accountability and Non-Repudiation)

ع- مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية، يجوز لمصرف سورية المركزي طلب أية مستندات أو وثائق أو بيانات تتعلق بالنشاط.

المادة (7)- يجب على العميل اتباع الشروط والأحكام المتعلقة بالنشاط والالتزام بقواعد الإصدار واستخدام أدوات وقنوات الدفع الالكترونية، والمحافظة على البيانات السرية الخاصة به؛ ويتحمل العميل كامل المسؤولية عن إهماله في الحفاظ عليها أو عن التأخر في الإبلاغ عن فقدان أو سرقة أو اختراق هذه البيانات أو الأداة الخاصة به، أو قناة الدفع الالكتروني التي يستخدمها؛ وتتحمل المؤسسة المالية الخسائر المالية بعد إعلامها مالم يثبت عدم تقصيرها.

المادة (8)- مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية، يجب على المؤسسة المالية والشركة مراعاة متطلبات أمن المعلومات والسرية التامة في النشاط والمتعلقة بالعملاء، ولا يجوز التصريح عن أية بيانات للنشاط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها، مع سريان ذلك حتى بعد انتهاء العلاقة مع العميل لأي سبب من الأسباب. ويسري ذلك على كافة الكوادر البشرية (أعضاء مجلس إدارة ومديرية وموظفين حاليين وسابقين) لدى المؤسسة المالية والشركة أو من الغير، وكل من يطلع بحكم وظيفته أو مهنته بطريقة

مباشرة أو غير مباشرة على تلك البيانات والمعلومات ويشمل ذلك مدققي الحسابات ونظم المعلومات الخارجيين. ولا يسري ذلك في حال الحصول على موافقة خطية من العميل أو من ورثته أو من يفوضه قانوناً.

المادة (9)- يجب على المؤسسة المالية وضع حدّ أعلى لإجمالي قيمة النشاط اليومية الخاضعة لهذه التعليمات، على أن تتم مراجعته كل ثلاثة أشهر على الأقل، من خلال مراقبة ومتابعة حجم ونوع النشاط على ضوء حركة الحسابات ونوع قنوات وأدوات الدفع الالكترونية المستخدمة.

المادة (10)- على المؤسسة المالية دراسة حجم المخاطر التي يتعرض لها النشاط في سياق تسوية الأموال للوفاء بالالتزامات تجاه العملاء، وتحديد الضمانات اللازمة لتنفيذ إجراءات الدفع والتقاص والتسوية؛ واستيفاء وثيقة تأمين من إحدى شركات التأمين المحلية بما يتناسب مع حجم النشاط السنوي لتغطية المخاطر التشغيلية الناتجة عن النشاط.

المادة (11)- على المؤسسة المالية تدقيق سياسات وإجراءات النشاط سنوياً، بما يضمن توفر الآتي:

أ- تطبيق قواعد النشاط ومستويات الخدمة المقدمة للعملاء، بما يضمن تقاص وتسوية المعاملات بشكل صحيح ونهائي.

ب- تحقيق إجراءات الرقابة الداخلية السليمة بما يضمن سلامة النشاط واستمراريته.

ج- تحقيق الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان تحقيق الفصل بين أموال العملاء وأموال المؤسسة المالية.

المادة (12)- يجب على المؤسسة المالية والشركة الالتزام بشروط ومعايير أدوات الدفع الالكترونية الآتية:

أ- موافقة مصرف سورية المركزي على إصدار أداة للدفع الالكتروني أو التعديل عليها أو إيقافها.

ب- ألا يتجاوز رصيد الأداة الالكترونية مسبقة الدفع مبلغاً مقداره /200,000/ل.س فقط مئتي ألف ليرة سورية لا غير قابل للاسترداد كلياً أو جزئياً إلى حساب العميل لدى المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة.

ج- لا تستخدم الأداة الالكترونية مسبقة الدفع في عمليات السحب النقدي بأي شكل من الأشكال.

د- ألا يتم تخزين أو حفظ أي معلومات أو بيانات خاصة بالعملاء لدى أي جهة غير مرخص لها بممارسة النشاط.

و- الاتفاق مع العميل على أداة الدفع الالكتروني التي سوف تستخدم في نقل رسالة معلومات النشاط وتوقيع اتفاقية أو عقد بهذا الخصوص يبين شروط الاستخدام وأحكامه، وإخطار العميل بالتعديلات التي قد تطرأ على اتفاقية أداة الدفع الالكتروني قبل صدورها من خلال وسائل التبليغ المتفق عليها أصولاً مع العميل.

ز- عدم إصدار أي أداة دفع الكتروني لعميل معين يمكن استخدامها في خدمات النشاط إلا بناءً على طلب هذا العميل.

ح-في حال انتهاء صلاحية أو فقدان أو تلف أداة الدفع الالكتروني يمكن للمؤسسة المالية استبدال أو تجديد أداة الدفع الالكتروني الصادرة سابقاً للعميل بناءً على طلبه، كما يجوز للمؤسسة المالية إعادة إصدار أداة الدفع الالكتروني لأسباب فنية شريطة إخطار العميل مسبقاً وبمدة لا تقل عن /15/ يوم عمل من خلال وسائل التبليغ المتفق عليها أصولاً مع العميل.

ط- تصدر أداة الدفع الالكتروني وفق نموذج محدد باللغة التي تتماشى مع الإمكانات التقنية والفنية للمؤسسة المالية (العربية) أو (العربية والإنكليزية معاً).

ي- أن يكون لأداة الدفع الالكتروني تاريخ صلاحية محدد وظاهر للعميل بشكل واضح، باستثناء الأداة الالكترونية مسبقة الدفع.

ك-ألا يظهر على أداة الدفع الالكتروني أي معلومات قد تؤدي إلى إساءة استخدامها.

ل- على المؤسسة المالية المصدرة لأداة الدفع الالكتروني اتباع إجراءات معيارية لاستلام وتسليم أداة الدفع الالكتروني ورمز التعريف الشخصي للعميل مباشرةً أو عن طريق الشركة بما يضمن الأمان والسرية، ومراعاة مبدأ الفصل الوظيفي السليم والرقابة المزدوجة في عملية إصدار وتسليم وتشغيل أداة الدفع الالكتروني.

م- يجوز للمؤسسة المالية إصدار أدوات دفع الكترونية فرعية عن الأداة الأصلية بما يسهم في تقديم خدمات أفضل وبمرونة أكبر لملائمة احتياجات العملاء ودون الإخلال بالأسس والضوابط المذكورة أعلاه.

ن- على المؤسسة المالية المصدرة لأداة الدفع الالكتروني تزويد العميل بالتعليمات والإرشادات التي توضح كيفية استخدام أداة الدفع الالكتروني والإجراءات التي يمكن إتباعها في حالات فقدانها أو تلفها أو غيرها من الحالات الأخرى.

س- على المؤسسة المالية المصدرة لأداة الدفع الالكتروني تزويد عملائها بكشف دوري عن الحساب المرتبط بأداة الدفع الالكتروني تبين فيه العمليات التي تمت على الحساب وتاريخها وإجمالي هذه العمليات والعمولات المرتبطة بها، ويتم تزويد العملاء بهذه الكشوف بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع العميل أصولاً.

ع- تعد أوامر النشاط الصادرة عن أداة الدفع الالكترونية من قبل الآمر أو المخول من قبله مقبولة.

ف- أن تكون أداة الدفع الالكترونية قادرة على تمكين العميل من تنفيذ أوامر النشاط وفق نسق (فورمات) يُمكن الأطراف المعنية بأوامر النشاط من الاطلاع عليها.

ص- أن تتوفر للعميل المرسل إمكانية طباعة أمر النشاط وتخزينه والرجوع إليه ويجب ألا يحول العميل المرسل دون إمكانية ذلك.

ق- إذا ادعى العميل أنه تم على حسابه أي قيد مالي نتيجة رسالة الكترونية أُرسلت باسمه دون علمه أو موافقته أو دون تفويض منه (قيد غير مشروع)، فإنه على المؤسسة المالية القيام بتزويد العميل، بناءً على طلبه، بالبيانات التي توضح بأن القيد قد حدث باستخدام أداة الدفع الالكتروني والرقم الشخصي الخاصين بالعميل وليس باستخدام أداة دفع الكتروني أخرى أو رقم شخصي آخر.

ر- تُعد المؤسسة المالية المالك النهائي لأداة الدفع الالكتروني التي تُصدرها ويتوجب على العميل تسليمها للمؤسسة المالية عند طلبها أصولاً.

المادة (13)- يجب على المؤسسة المالية الالتزام بشروط ومعايير قنوات الدفع الالكتروني الآتية:

أ- الحصول على موافقة مسبقة من مصرف سورية المركزي على استخدام أو إيقاف قناة دفع الكتروني.

ب- مراعاة العوامل الأمنية لأماكن تواجد القناة وخاصة فيما يتعلق بـ ATM , Kiosk والوصول إليها، أو من خلالها للنشاط.

ج- قبول كافة أدوات الدفع الالكترونية للمؤسسات المالية.

د- مراعاة الانتشار والتوسع الجغرافي للنشاط.

هـ- تحقيق المواصفات والمعايير المعتمدة لضمان مستوى الأداء والجودة والسلامة والاستمرارية للنشاط، على أساس نوع القناة أو الأداة، وتحديد الحقوق والالتزامات مع كافة الأطراف ذات الصلة بعمليات النشاط.

و- أن يتوفر في مكان تركيب قناة الدفع الالكتروني عوامل مواتية تتعلق بأمن قناة الدفع الالكتروني وكفاية موقعها وكثافة استخدامها.

ز- أن يبين على قناة الدفع الالكتروني وبوضوح اسم المؤسسة المالية أو الشركة العائد لها وأدوات الدفع الالكتروني المقبولة (المحلية والدولية) وأرقام خدمة العملاء وأي معلومات تفيد في تسهيل استخدام قناة الدفع الالكتروني.

ح- أن يتم توقيع اتفاقية خدمة بين المؤسسة المالية أو الشركة صاحبة قناة الدفع الالكتروني والمضيف لها قبل تركيب القناة تبين أحكام وشروط التشغيل والدعم الفني والصيانة وأي مسؤوليات أو التزامات تضمن الحقوق وجودة الأداء وذلك بالنسبة لقنوات الدفع الالكتروني التي يمكن تركيبها لدى الجهات التي تمارس نشاطاً تجارياً أو خدمياً بغاية تمكين العملاء من دفع قيمة المنتجات المرخص لها تقديمها (سلع أو خدمات) الكترونياً باستخدام أدوات الدفع الالكترونية، ويتم إعلام مصرف سورية المركزي بتقرير دوري شهرياً بكافة المعلومات المتعلقة بذلك.

ط- يجب أن تتيح قناة الدفع الالكترونية إمكانية إشعار العميل بالتفاصيل الخاصة بأمر النشاط المنفذ من قبله ونتيجته من حيث القبول أو الرفض وأسباب الرفض، وذلك بطريقة معيارية تلائم نوع قناة الدفع الالكترونية.

المادة (14)- تلتزم المؤسسة المالية بعد تنفيذ النشاط أن تُعلم العميل الآمر بالآتي:

أ- رقم العملية المرجعي.

ب- مبلغ العملية موضوع النشاط.

ج- مبلغ العائد المترتب على العميل (إن وجد) حسب عقد الخدمة.

د- تاريخ ووقت النشاط.

المادة (15)- مع عدم الإخلال بمتطلبات الحفاظ على أمان النشاط، تلتزم المؤسسة المالية بتزويد العملاء بالمعلومات المبينة أدناه كحد أدنى:

أ- النشاط المسموح للعميل إجراءه وسقف المبالغ المسموح بها.

ب- العمولات بما في ذلك التي تترتب على العميل لقاء قيامه بإجراء النشاط أو الطلب من المؤسسة المالية إجراؤه.

ج- الالتزامات التي تترتب على العميل نتيجة حدوث قيد غير مشروع على حسابه.

د- تحديد الجهة التي يمكن للعميل الاتصال بها للاستفسار عن أي قيد غير مشروع أو خاطئ قُيد لحسابه أو عليه وتحديد طريقة الاتصال بهذه الجهة.

هـ- الإشعارات والكشوفات الدورية عن القيود الالكترونية التي أُجريت على حسابه وتفاصيل النشاط.

و- أحقية العميل في وقف أي طلب نشاط مسبق موجه منه للمؤسسة المالية، وتبليغه الإجراءات التي يتوجب عليه اتباعها، مع تحديد واضح للمدة الزمنية التي يحق له خلالها القيام بذلك.

ز- التعليمات والإجراءات الواجب على العميل القيام بها لإخطار المؤسسة المالية عن وجود أي خطأ في النشاط وعن رغبته بعد استكمال تنفيذ العملية خلال المدة التي تخوله بذلك.

ح- التعليمات والإجراءات الواجب على العميل القيام بها لإعلام المؤسسة المالية عن الضياع أو السرقة أو الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكتروني.

المادة (16)- لا يجوز للمؤسسة المالية ممارسة النشاط في المجالات الآتية:

أ- العملات الرقمية (غير التقليدية) بكافة أنواعها وأشكالها.

ب- التسويق الشبكي (نظام تسويق بديل للتسويق التقليدي، يعتمد على المستهلك نفسه في الترويج عن منتجات شركة معينة، وذلك مقابل عمولات محددة، يتم الترويج والبيع في أي مكان، ولا يشترط وجود موقع ثابت للبيع، ويعتبر المروجين لمنتجات الشركة ممثلين مستقلين لها، وهم ليسوا موظفين في الشركة نفسها) أو الهرمي (نظام هرمي لمشروع احتيالي لصنع المال ويستند على نموذج تجاري غير مستدام ينطوي على تبادل المال في المقام الأول من خلال تسجيل أشخاص آخرين في هذ المشروع من غير وجود منتج أو خدمة يجري تسليمها).

ج- بيع وشراء الأوراق المالية عبر المواقع الالكترونية.

د- خدمات حفظ الملفات أو المشاركة فيها File Sharing عبر المواقع الالكترونية.

هـ- مواقع المواعدة Mobile Apps / websites Dating

و- بيع وشراء الذهب والمجوهرات والأحجار والمعادن الثمينة عبر المواقع الالكترونية.

ز- خدمات المقامرة واليانصيب بما فيها ألعاب الكازينو والسباق والمراهنات وغيرها عبر المواقع الالكترونية.

ح- خدمات التمويل الجماعي Crowd Funding (مصطلح يعبر عن العملية الجماعية والتعاونية، المبنية على الثقة وشبكة العلاقات بين الأفراد الذين يجمعون الأموال والموارد الأخرى من عموم الناس، غالباً عبر الإنترنت بهدف دعم جهود مقدمة من أفراد أو منظمات أخرى، أو بهدف تمويل مشروع ما)

المادة (17)- يجوز لمصرف سورية المركزي الطلب من الشركة الاستعانة بجهات متخصصة للقيام بأعمال التدقيق المحاسبي ونظم الدفع الالكتروني.

المادة (18)- تلتزم المؤسسة المالية بتقديم بيانات إحصائية وتقارير دورية وبيانات ومعلومات عن النشاط وأدوات وقنوات الدفع الالكتروني دورياً.

المادة (19)- تلتزم المؤسسة المالية بالربط مع جهات إصدار الفواتير أو المطالبات المالية أو الشركة السورية للمدفوعات من خلال بوابة الدفع الالكتروني الوطنية لدى مصرف سورية المركزي وعبر بوابة الدفع الالكتروني للمؤسسة المالية عند جهوزيتهما؛ ويجوز أن ترتبط المؤسسة المالية مع جهات إصدار الفواتير أو المطالبات المالية أو الشركة السورية للمدفوعات لفترة مؤقتة ريثما يتم توفر البوابة الوطنية وبوابة المؤسسة المالية.

المادة (20)- يقوم مصرف سورية المركزي في سياق دوره الرقابي والإشرافي بالإجراءات الآتية:

أ- الاطلاع وتدقيق كافة نظم المعلومات التقنية المتعلقة بممارسة النشاط لدى المؤسسة المالية والشركة، والنفاذ إليها لتنفيذ مهام تدقيق معلوماتي عليها للتأكد من مدى الالتزام بالمعايير والقرارات النافذة.

ب- الاطلاع وتدقيق كافة الوثائق والسجلات الورقية والالكترونية والتجهيزات المتعلقة بالغير وذات الصلة بالنشاط، وأية إجراءات أخرى تكون ضرورية في هذا السياق.

المادة (21)- يقتصر دور شركات خدمات الاتصالات بكافة أشكالها في سياق علاقتها مع المؤسسة المالية والشركة على نقل بيانات معلومات الخدمة فقط، ولا يحق لهذه الشركات استضافة أي مكون من مكونات نظام الدفع الالكتروني أو قنوات أو أدوات الدفع الالكتروني المستخدمة في ممارسة النشاط أو بياناتها أو الاطلاع عليها.

المادة (22)- تلتزم المؤسسة المالية عند ممارستها النشاط بالقطع الأجنبي بقوانين وأنظمة وتعليمات القطع النافذة.

المادة (23)- تلتزم المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية بالأحكام الشرعية الصادرة عن مجلس النقد والتسليف في كل ما يتعلق بممارسة النشاط.

المادة (24)- يتخذ مصرف سورية المركزي الإجراءات اللازمة أصولاً في حال مخالفة أحكام هذه التعليمات.

ثانياً- يلغى القرار رقم 94/م ن لعام 2018

ثالثاً- تمنح المصارف العاملة والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية مهلة سنة ميلادية واحدة من تاريخ نفاذه لتوفيق أوضاعها وفق أحكام هذا القرار.

رابعاً- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نشره ، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور حازم قرفول

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس

ل.ش

Syrian Arab Republic
Central Bank of Syria
Governor

الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي
الحاكم

مذكرة تبريرية حول التزام المصارف العاملة والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية بالتعليمات لدى ممارسة نشاط تقديم خدمات الدفع المصرفية الإلكترونية

عملاً بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 53/م.و تاريخ 2019/08/02 المتضمن اعتماد بنية الدفع الإلكترونية المقترحة من مصرف سورية المركزي بموجب الكتاب رقم 105/ص تاريخ 2019/08/01، وإلى القرار رقم 52/م.و تاريخ 2019/08/02 المتضمن تعليمات الترخيص لشركات الدفع الإلكتروني؛

تضمنت بنية الدفع الإلكتروني مجموعة من المبادئ والمعايير لتصحيح وتطوير الدفع الإلكتروني على مستوى القطاع المصرفي، ورؤية استراتيجية متكاملة وشاملة سوف تساهم في تسريع اعتمادية الوسائل الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات في تطوير الخدمات المصرفية ورفع جودتها وكفاءتها، وتضمن الشفافية وحماية التنافسية بين جميع الأطراف المعنية والمشاركة في ممارسة نشاط الدفع الإلكتروني، وتحقق المصلحة الوطنية العليا في دعم وتنمية الاقتصاد الوطني، الأمر الذي استوجب تعديل القرار رقم 94/م.ن لعام 2018.

وتنفيذاً لمتطلبات تطبيق البنية الوطنية للدفع الإلكتروني المعتمدة بالقرار رقم 53/م.و لعام 2019 ولضرورة صدور تعليمات واضحة تحدد أدوار ومسؤوليات كافة الأطراف المشاركة في عملية الدفع الإلكتروني وتحديد إطار تنظيمي لوسائل الدفع الإلكتروني بمختلف أنواعها والمقبولة ضمن القطاع المصرفي السوري؛

بناء على كل ما تقدم فقد تم إعداد مشروع قرار مجلس النقد والتسليف (المرفق ربطاً).

رئيس مجلس النقد والتسليف
حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور حازم قرفول